



تسهيل الطُّرُقَات
فِي
نظم الورقات

لناظمها

شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي
(توفي في حدود ٨٩٠ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرْفُ الْعَمْرِي
 ذُو الْعَجْزِ وَالْتَقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
 ٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
 عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ
 ٣- عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
 فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونََا
 ٤- وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
 كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
 ٥- وَخَيْرٌ كُتُبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِّي
 بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ
 ٦- وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ
 مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
 ٧- فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا
 وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
 ٨- مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ
 وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٩- هَاكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا
 ١٠- الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
 ١١- فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي
 ١٢- وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي
 ١٣- وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
 ١٤- مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 ١٥- فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
- لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا
 الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِي
 جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا
 مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدِ
 فِي فِعْلِهِ وَالتَّزَكُّ بِالْعِقَابِ

- ١٦- وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
 ١٧- وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ
 ١٨- وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبُ
 ١٩- أَمَا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا تَعَلَّقَا
 ٢٠- وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ نَعْتَدِ
 ٢١- وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصَّ
 ٢٢- وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
- وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
 فِعْلًا وَتَرْكَابِلٌ وَلَا عِقَابٍ
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
 بِهِ نُفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
 وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ
 لِلْفَقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفَقْهُ أَخْصُ
 إِنَّ طَابَقَتْ لِيُوصِفِهِ الْمَحْتُمُومِ

خِلَافٍ وَصِفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ
 تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلٍ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبَ

٢٣- وَالجَهْلُ قُلُّ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ عَلَى
 ٢٤- وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقَدْ العِلْمِ
 ٢٥- بَسِيطُهُ فِي نَحْوِ مَا تَحْتَ الثَّرَى
 ٢٦- وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْضُلُ
 ٢٧- كَالْمُسْتَفَادِ بِالحَوَاسِ الحُمْسِ
 ٢٨- وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي
 ٢٩- وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ أَنَا نَجْتَلِبُ

مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهَمَّا
لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمَفْصَلَةَ
وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

٣٠- وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ أَمْرَيْنِ
٣١- فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى
٣٢- وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِأَلَا رُجْحَانِ
٣٣- أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ أَعْنِي بِالنَّظَرِ
٣٤- فِي ذَلِكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ
٣٥- وَكَيْفَ نَسْتَدِلُّ بِالْأُصُولِ

أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

- ٣٦- أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ
 ٣٧- وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ مَا
 ٣٨- أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ
 ٣٩- وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نُسَخَ
 ٤٠- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ
 ٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّةٍ
 ٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدٌ
- وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سِتُّورَدُ
 أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ
 حَظْرٌ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعَ
 فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّةِ
 وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

- ٥٠- ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ مُجَوِّزًا
٥١- بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ
٥٢- وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيَةِ
٥٣- وَكَازِدِيَادِ الْكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ»
٥٤- رَابِعَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا
أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيَةِ
وَالْغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ
﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ﴾ يَعْنِي مَالًا

بَابُ الْأَمْرِ

- ٥٥- وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
 ٥٦- بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حُقُوقًا
 ٥٧- لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
 ٥٨- بَلْ صَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا
 ٥٩- وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا
 ٦٠- وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ
 ٦١- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ
 ٦٢- وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّلَبِ
 حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَهَتْ وَأُطْلِقَا
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
 بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا
 أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
 وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
 يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

- ٦٣- تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبَ
 ٦٤- وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ
 ٦٥- وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ
 ٦٦- كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
 بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
 مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيضًا وَقِيعٌ
 وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ
 كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

فَصْلٌ

- ٦٧- وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
 ٦٨- وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
 ٦٩- فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
 ٧٠- وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
 قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
 وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
 وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ
 تَصْحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

بَابُ الْعَامِّ

- ٧١- وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ
 ٧٢- مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ
 ٧٣- الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ
 ٧٤- وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
 ٧٥- وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
 ٧٦- وَلَفْظٌ آيْنٌ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
 ٧٧- وَلَفْظٌ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا
 ٧٨- ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ
- مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى
 وَلْتُنَّحْصِرُ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
 بِاللَّامِ كَالْكَفَّارِ وَالْإِنْسَانِ
 مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
 فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيٌّ فِيهِمَا
 كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
 فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا
 فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

- ٧٩- وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَ
 مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى
 ٨٠- وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
 تَمْيِيزُ بَعْضٍ جُمْلَةً فِيهَا دَخَلَ
 ٨١- وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
 كَمَا سَيَأْتِي آتِيفًا أَوْ مُنْفَصِلٌ
 ٨٢- فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
 كَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ
 ٨٣- وَحَدُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ
 ٨٤- وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلًا
 وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
 ٨٥- وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ بَقُرْبِهِ
 وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

مِنْ جَنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ
عَلَى الَّذِي قِيْدَ فِي التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ مُخَصَّصُ
وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا
قَدْ خَصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

٨٦- وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتَنَاهُ
٨٧- وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَنَى
٨٨- وَيُجْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا
٨٩- فَطُلِقَ التَّحْرِيرُ فِي الْإِيْمَانِ
٩٠- فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ
٩١- ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
٩٢- وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
٩٣- وَالذُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

- ٩٤- مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّصَاحِ الْحَالِ
فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النَّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا
مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ
- ٩٥- إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
٩٦- كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
٩٧- وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
٩٨- كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
٩٩- وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعَ
١٠٠- كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ
١٠١- وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
١٠٢- وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ

بَابُ الْأَفْعَالِ

جَمِيعَهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعُهُ
 وَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبِهِ
 دَلِيلُهَا كَوْضُلِهِ الصِّيَامَا
 وَفَيْلٌ مَوْقُوفٌ وَقَيْلٌ مُسْتَحَبٌ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
 وَفِعْلُهُ أَيضاً لَنَا يُبَاحُ
 كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فَعُلٌ قَدْ فَعِلُ
 عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

١٠٣- أَفْعَالٌ طَهُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
 ١٠٤- وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهُ
 ١٠٥- مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا
 ١٠٦- وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
 ١٠٧- فِي حَقِّهِ وَحَقَّقْنَا وَأَمَّا
 ١٠٨- فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ
 ١٠٩- وَإِنْ أَقْرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ
 ١١٠- وَمَا جَرَى فِي عَضْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ

بَابُ النَّسْخِ

- ١١١- النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
 ١١٢- وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ
 ١١٣- رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
 ١١٤- إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
 ١١٥- وَجَازَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 ١١٦- وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
 ١١٧- وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
- حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
 تُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
 لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
 مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
 كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
 وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
 أَحْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

- ١١٨- ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنسخُ
١١٩- وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يُنسخَ الْكِتَابُ
١٢٠- وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسخُ
١٢١- وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ
- كَسَنَةً بِسُنَّةٍ فَتُنسخُ
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَعَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

- ١٢٢- تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
 ١٢٣- إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 ١٢٤- أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 ١٢٥- فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
 ١٢٦- وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ
 ١٢٧- فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا
 ١٢٨- وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ
 ١٢٩- وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ
 ١٣٠- فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا
- يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهِ ظَهَرُ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
 فَالثَّلَاثَانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَقِّ حُكْمٍ ذَاكَ التَّنْطِقِ
 بِالضِدِّ مِنْ قَسَمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

- ١٣١- هُوَ اتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
 ١٣٢- عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
 ١٣٣- وَاخْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
 ١٣٤- وَكُلِّ إِجْمَاعٍ فَحِجَّةٌ عَلَى
 ١٣٥- ثُمَّ انْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
 ١٣٦- وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
 ١٣٧- وَلْيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
 أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نَكْرِ
 شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
 لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
 مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا
 أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطُ
 إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
 وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا

مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
 وَبِائْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَاصِلٌ
 عَلَى الْجَدِيدِ قَطُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدِّ

١٣٨- وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
 ١٣٩- وَقَوْلٌ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ
 ١٤٠- ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ
 ١٤١- وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

بَابُ الْأَخْبَارِ

- ١٤٢- وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
 ١٤٣- تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
 ١٤٤- فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ
 ١٤٥- وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ
 ١٤٦- وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
 ١٤٧- ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ
 ١٤٨- لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا
- صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
 وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ آحَادًا
 جَمْعٌ لَنَا لِثَلَاثَةِ عَزَاهُ
 لَا بِاجْتِهَادِ بَلِ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
 وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِيِّ يُمْنَعُ
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا

فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
 لَكِنْ مَرَّاسِلُ الصَّحَابِي تَقْبَلُ
 فِي الْاِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَارَهُ

١٤٩- فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
 ١٥٠- لِلاِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ
 ١٥١- كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا
 ١٥٢- وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعَنَا
 ١٥٣- وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا
 ١٥٤- وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 ١٥٥- وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَارَهُ

بَابُ الْقِيَاسِ

لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
 وَلِيعْتَبَرَ ثَلَاثَةً فِي الْأَسْمِ
 أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرَ أَحْوَالَهُ
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِيلَةً
 كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلإِيذَانِ مُنْعِ
 حُكْمًا بِهِ لِكِنَّهُ دَلِيلُ
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ

١٥٦- أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ
 ١٥٧- لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 ١٥٨- لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دِلَالَهُ
 ١٥٩- أَوْهُمَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 ١٦٠- فَضْرُبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُنْتَعِ
 ١٦١- وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
 ١٦٢- فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ

- ١٦٣- كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ
 ١٦٤- وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 ١٦٥- فَلَيْلَتْحُ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
 ١٦٦- فَيَلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلنُّمُو
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتَبَارًا وَجِدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 بِمَالٍ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فَصْلٌ

مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجُمُعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
 يُوَافِقُ الْخِصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
 قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَلَا
 عَلْتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي هَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

١٦٧- وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 ١٦٨- بِأَنْ يَكُونَ جَامِعًا الْأَمْرَيْنِ
 ١٦٩- وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 ١٧٠- وَشَرْطُ كُلِّ عَلْتِهِ أَنْ تَطَّرِدُ
 ١٧١- لَمْ تَنْتَفِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 ١٧٢- وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 ١٧٣- فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ

بَابُ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

- ١٧٤- لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ
بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
- ١٧٥- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ
- ١٧٦- بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ
- ١٧٧- وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
- ١٧٨- مُسْتَصْحَبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَا
- ١٧٩- أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
- ١٨٠- وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي مَا يَنْفَعُ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
- ١٨١- وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

- ١٨٢- وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
- ١٨٣- وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
- ١٨٤- وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ
- ١٨٥- إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
- ١٨٦- وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ
- ١٨٧- فَالْنُّطُقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا
- عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
- عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
- وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ
- فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ
- أَوْ سُنَّةً تَغْيِيرُ الاستِصْحَابِ
- فَكُنْ بِالاستِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا

بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

- ١٨٨- وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
 ١٨٩- وَالْفِقْهُ مِنْ فُرُوعِهِ الشُّوَارِدِ
 ١٩٠- مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
 ١٩١- وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
 ١٩٢- قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
 ١٩٣- مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ
 ١٩٤- وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
 ١٩٥- وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِيِّ
 ١٩٦- فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا
- يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 وَكُلِّ مَالِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ
 تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتِ
 وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبِ
 بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
 وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
 فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ
 أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِيِّ
 فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا

فَرْعٌ

- ١٩٧- تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
 ١٩٨- وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ
 ١٩٩- فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى
 ٢٠٠- وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ
 مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلِسَائِلِ
 مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ
 بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلَا خَفَا
 جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

- ٢٠١- وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
 ٢٠٢- وَلْيَنْقَسِمِ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ
 ٢٠٣- وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ
 ٢٠٤- مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَاثًا
 مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ
 وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخُطَأُ
 إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ
 وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا

كَذَّاءِ الْمَجُوسِ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ
 أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
 فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ الاجْتِهَادِ
 أَيْبَاتِهِ فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهُ
 فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا
 ثُمَّ صَلَاةِ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
 وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

٢٠٥- أَوْ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
 ٢٠٦- وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
 ٢٠٧- لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
 ٢٠٨- وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ
 ٢٠٩- ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
 ٢١٠- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
 ٢١١- عَلَى النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ وَصَحْبِهِ